المحور السادس : محاسبة عمليات الصرف

عمليات النفقات العامة :

أ. تعريف النفقات العامة:

النفقة العامة هي مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة ، و يمكن تصنيف النفقات العامة إلى صنفين حسب أقسام الميزانية العامة :

- **نفقات التسيير:** تسمى كذلك باعتمادات التسيير تغطي الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية المسجلة في الميزانية العامة لدولة ، و ترتبط هذه النفقات بالنشاط العادي واليومي للدولة والتي تمكنها من تسيير مرافقها العمومية قصد اشباع الحاجات العامة.
- **نفقات التجهيز:** هي نفقات ذات طابع نهائي مخصصة لتنفيذ المخطط الوطني السنوي للتنمية كما أنها عبارة عن استثمارات ذات طابع اقتصادي واجتماعي واداري تشمل أساسا قطاعات الفلاحة والري ، المنشآت القاعدية في المجال الاداري والتربوي الاجتماعي والثقافي، القطاع الاقتصادي و قطاعات النقل و البناء و السياحة.

ب. **إجراءات تنفيذ النفقات العامة:** يمر تنفيذ النفقات العمومية بمرحلتين هما :

- **المرحلة الإدارية** : من اختصاص الآمرين بالصرف ، يقوم فيها بمايلي
  - **الالتزام** : و هو التصرف الذي بمقتضاه تثبت الهيئات العمومية ما عليها من التزام ينتج عنه عبء مالي ، و هو مصدر النفقات العمومية.

تمارس على قرارات الالتزام التي يصدرها الآمرون بالصرف رقابة تدعى"مراقبة الالتزام بالنفقات " و هذا قبل أن تترتب عنها ديون اتجاه الهيئات العمومية ، و تمارس

وظيفة الرقابة المالية القبلية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية برتبة : **مراقبين ماليين** . سنتطرق لهذه الوظيفة بالتفصيل في فصل الرقابة.

- **تعريف الالتزام :**

يعتبر الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين , و تكون نتيجته عبء على الميزانية و بالتالي يجب مراقبته (احترازيا) لكي يمنع الالتزام الغير قانوني للنفقات العمومية .

- **مجال تطبيقها :**

طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 فان نطاق تطبيق الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات يشمل ما يلي :

- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة
- الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة
- ميزانيات الولايات
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- ويستثنى من ذلك المجلس الشعبي الوطني
- أما البلديات فقد بدأت الرقابة عليها منذ سنة 2012 بالتدريج لتشمل جميع البلديات.

- **محتوى هذه الرقابة :**

القرارات التي تشملها الرقابة القبلية هي :

- قرارات التعيين و التثبيت و التي تخص الحياة المهنية و دفع المرتبات باستثناء الترقية في الدرجة
- الجداول الاسمية التي تعد عند نهاية كل سنة.
- الجداول الأصلية الأولية أو المعدلة.
- الالتزام بنفقات التسيير و التجهيز و الاستثمار.
- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويض اعتماد أو تكفل بالإلحاق أو تحويل اعتمادات.
- كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة و النفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة , و المثبتة بفواتير نهائية.

و يمارس المراقب المالي في مجال الالتزام رقابة كاملة شكلا و مضمونا تشمل ما يلي:

- صفة الآمر بالصرف.
- مطابقة الالتزام و العقود للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة حسب المدونة.

- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها حسب التنظيم المعمول به.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

- إجراءات هذه الرقابة :

✓ **تسليم التأشيرة :** تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على استمارة الالتزام.

✓ **الرفض :** تكون الالتزامات الغير قانونية موضوع رفض مؤقت أو نهائي .

✓ **التغاضي :** في حالة رفض نهائي للالتزام بالنفقات يمكن الآمر بالصرف أن يطلب التغاضي"Le Passer Outre" عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل , يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

❖ **ملاحظة :**

لا يمكن حصول التغاضي في حالة رفض نهائي ناتج عن العناصر الآتية :

✓ صفة الآمر بالصرف.

✓ عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.

✓ انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

✓ انعدام الوثائق الثبوتية المتعلقة بالالتزام.

✓ التخصيص الغير القانوني للالتزام .

- مهام أخرى للمراقب المالي :

يمارس المراقب المالي أربعة مهام أخرى مهمة :

✓ **مهمة محاسب** : بحيث يمسك المراقب المالي نوعين من المحاسبة (محاسبة الالتزام بالنفقات و محاسبة تعداد المستخدمين)

✓ **مهمة مستشار للآمر بالصرف** : يساعد الآمر بالصرف في حدود اختصاصه للتنفيذ الجيد للميزانية

✓ **مهمة الإعلام لوزير المالية** : بالتقارير السنوية .

✓ **الرقابة الخاصة:** و هي رقابة بعدية تهدف إلى تخفيف قواعد تنفيذ النفقات العامة.

- **التصفية** : و هو الإجراء الذي بموجبه يتم :

✓ التحقق من وجود الدين و ضبط مبلغ النفقة.

✓ تطبيق قاعدة أداء الخدمة و التي تعني أنه لا يمكن صرف النفقات العمومية إلا بعد تنفيذ موضوعها.

- **لأمر بالصرف** : و هو قرار إداري يعطى بموجبه الأمر للمحاسب العمومي لدفع النفقة المصفاة.

المرحلة المحاسبية : من اختصاص المحاسب العمومي ، يقوم فيه بمايلي

• **الدفع** : و هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

- **طرق دفع النفقات العمومية :**

1. **الدفع نقدا:** إذا لم يتجاوز مبلغها الحد النقدي المقرر عن طريق التنظيم المعمول به.
2. **الدفع بالتحويل** : إلى حساب جاري يكون إجباري إذا تجاوز مبلغ الدفع السقف المحدد
3. **الدفع بواسطة حوالة بريدية:**إذا لم يتجاوز مبلغها الحد النقدي المقرر.
4. **المقاصة :**

ب. **على النفقات :**

يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي :

- ✓ **شرعية النفقة**
- ✓ **صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه**
- ✓ **توفر الإعتمادات**
- ✓ **التخصيص القانوني للنفقة وفقا للمدونة المحاسبية**
- ✓ **وجود تأشيرات الرقابة القبلية**
- ✓ **تبرير أداء الخدمة**
- ✓ **صحة حساب عمليات التصفية**
- ✓ **التقادم المسقط الرباعي**
- ✓ **الصحة القانونية للدفع (الطابع الابرائي)**

✓ **توفر أموال الخزينة.**

❖ **طرق دفع النفقات العمومية :**

1. **الدفع نقدا:** إذا لم يتجاوز مبلغها الحد المقرر عن طريق التنظيم المعمول به.
2. **الدفع بالتحويل** : إلى حساب جاري يكون إجباري إذا تجاوز مبلغ الدفع السقف المحدد
4. **الدفع بواسطة حوالة بريدية:** إذا لم يتجاوز مبلغها الحد المقرر .
5. **المقاصة** : الاقتطاع مباشرة من مبلغ النفقة في حالة صاحب النفقة يكون مدين للخزينة العمومية.

❖ **تسخير الآمر بالصرف للمحاسب :**

إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع تعسفا يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا و تحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض و يسمى هذا الإجراء بـ" التسخير " ، ينجر عنه إعداد تقرير عن أسباب هذا التسخير يوجه من طرف المحاسب لوزير المالية.